الموافق 14 يناير سنة 2007 م



السننة الرابعة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

الحريب الأرسية

اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين المناقات وبالاغات وبالاغات وبالاغات

· ·			
الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر	5350,00 د.چ	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	تزاد عليها نفقات الإرسال		
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 760.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	5350,00 د.ج تزاد علیها		نسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

إعلانات وقىرارات

	المجلس الدّستهريرّ
4	إعلان رقم 01/ إ. م د/07 مؤرّخ في 12 ذي الحجّة عام 1427 الموافق أوّل يناير سنة 2007، يتضمّن نتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمّة المنتخبين
7	قرار رقم 01 / ق. م د /07 مؤرّخ في 12 ذي الحجّة عام 1427 الموافق أوّل يناير سنة 2007
8	قرار رقم 20 / ق. م د /07 مؤرّخ في 12 ذي الحجّة عام 1427 الموافق أوّل يناير سنة 2007
	مراسيم تنظيمية
9	مرسوم تنفيذي رقم 07 – 08 مؤرّخ في 22 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 11 يناير سنة 2007، يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01–03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار
14	مرسوم تنفيذي رقم 07 - 09 مؤرّخ في 22 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 11 يناير سنة 2007، يعدّل ويتمّم المرسوم رقم 84 - 45 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمّن إنشاء منطقة للمحافظة على تكاثر الصيد في زرالدة
15	مرسوم تنفيذي رقم 07 - 10 مؤرّخ في 22 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 11 يناير سنة 2007، يحدّد شروط وكيفيات تطبيق التخفيض في سعر الإيجار وسعر بيع السكنات العمومية الإيجارية لفائدة المجاهدين وذوي الحقوق
	مراسيم فردية
17	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 13 ني الحجّة عام 1427 الموافق 2 يناير سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير التّجارة بولاية المدية
17	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 13 ني الحجّة عام 1427 الموافق 2 يناير سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير النّقل بولاية تيزي وزو
17	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 2 يناير سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهامّ المدير العامّ للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي
17	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 2 يناير سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهامّ نائب مدير بوزارة المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة والصّناعة التقليدية
17	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 2 يناير سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير المعهد الوطني المتخصّص في التكوين المهني بسيدي بلعباس
17	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 2 يناير سنة 2007، يتضمّن تعيين مفتّش بولاية بسكرة
17	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ني الحجّة عام 1427 الموافق 2 يناير سنة 2007، يتضمّن تعيين المدير الجهوي للتّجارة بعنابة
17	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 13 ني الحجّة عام 1427 الموافق 2 يناير سنة 2007، يتضمّن تعيين مدير النّقل بولاية معسكر

فہرس (تابع)

قرارات، مقررات، آراء

مصالح رئيس الحكومة

قرار مؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1427 الموافق 16 ديسمبر سنة 2006، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الديوان..... 18

وزارة المالية

وزارة الموارد المائية

وزارة التربية الوطنية

وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية

وزارة العلاقات مع البرامان

إعلانات وقرارات

المجلس الدُستوريُ

إنّ المجلس الدّستورى،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 98 و 102 (الفقرة 3) و 163 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 122 و 123 و 124 و 147 و 148 و 147 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 08 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، المعدل،

- وبمقتضى النظام المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستورى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 392 المؤرخ في 19 شوال عام 1427 الموافق 11 نوفمبر سنة 2006 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 -278 المؤرّخ في 21 ربيع الأول عام 1418 الموافق 26 يوليو سنة 1997 الذي يحدّد كيفيات تطبيق أحكام المادّتين 97 و 99 من الأمر رقم 97 - 70 المؤرّخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات، لتحديد عدد المقاعد المطلوب شغلها لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلاية والولائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 423 المؤرخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997 والمتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره، المعدل،

- وبمقتضى القرار الصادر عن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1427 الموافق 3 ديسمبر سنة 2006 الذي يحدد شكل ورقة التصويت التي تستعمل في الانتخاب، قصد تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ومميزاتها التقنية،

- وبعد الاطلاع على النتائج المدونة في محاضر فرز الأصوات والوثائق المرفقة بها،

- وبعد الاستماع إلى الأعضاء المقرّرين،

- واعتبارا أنه بعد التحقيق في صحة عمليات التصويت و تصحيح الأخطاء المادية التي تمت معاينتها في محاضر فرز الأصوات،

- واعتبارا أنّ المجلس الدستوري ألغى نتائج اقتراع تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين الذي جرى يوم الخميس 28 ديسمبر سنة 2006 بولاية الجلفة بموجب قراره رقم 01/ق. م د/07 المورّخ في 12 ذي الحجّة عام1427 الموافق أوّل يناير سنة 2007،

- واعتبارا أنّ المجلس الدستوري ألغى نتائج اقتراع تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين الذي جرى يوم الخميس 28 ديسمبر سنة 2006 بولاية قسنطينة بموجب قراره رقم 20/ق. م د/07 المؤرّخ في 12 ذي الحجّة عام 1427 الموافق أوّل يناير سنة 2007،

يعلن ما يأتي:

أولا: أن نتائج الاقتراع الذي جرى يوم الخميس 28 ديسمبر سنة 2006، قصد تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، هي كما يأتي:

1 – النتائج الإجمالية للانتخابات:

- عدد الولايات المعنية: 46

- الناخبون المسجلون: 15296

- الناخبون المصوتون: 14144

- الناخبون الممتنعون: 1152

- نسبة المشاركة : 92,47%

- عدد الأصوات الملغاة : 1051

- عدد الأصوات المعبر عنها: 13093

- عدد المترشحين الفائزين: 46

– النتائج حسب كل ولاية موزعة وفق الجدول الآتي :

عدد		a LL	عدد	7		الناخبــون		
الأصوات المتحميل عليها	المترشح الفائس	الأصبوات المعبر عنها	الأصبوات الملفاة	نسبة المشاركة	المتنعون	المسوتون	السجلون	الولايــة
82	دحان عبد القادر	248	07	%97,70	06	255	261	أدر ار
195	بلعرج نور الدين	361	31	%98,49	06	392	398	الشّلف
68	بن سعيدان الشائب	216	13	%97,03	07	229	236	الأغواط
170	عساس رشید	275	17	%97,99	06	292	298	أم البواقي
224	مختاري لزهر	478	50	%92,96	40	528	568	باتنة
95	مقراني ناصر	340	08	%69,18	155	348	503	بجاية
83	رافع خلیل	298	15	%97,20	09	313	322	بسكرة
53	حجراوي محمد	192	05	%97,52	05	197	202	بشار
174	العيفة مسعود	273	24	%93,40	21	297	318	البليدة
155	بوقرّة عبد القادر	336	25	%85,55	61	361	422	البويرة
44	قمامة مسعود	109	06	%98,29	02	115	117	تامنغست
88	سعدي حمّة علي	271	14	%99,30	02	285	287	تبسة
165	سابق محمد	422	37	%92,54	37	459	496	تلمسان
163	بوعلام بوعلام	354	34	%96,04	16	388	404	تيارت
216	سمودي محند أكلي	427	16	%67,53	213	443	656	تيز <i>ي</i> وزو
250	بوعلاق شعبان	524	43	%76,01	179	567	746	الجزائر
							ملغاة	الجلفة
91	بومسلات التهامي	287	11	%97,07	09	298	307	جيجل
283	عباوي كريم	490	55	%86,37	86	545	631	سطيف
79	بوشيخ بلحاج		20	%99,46	01	184	185	سعيدة
200	بوساليم الطيب	373	18	%97,99	08	391	399	سكيكدة
144	میم میلود	374	44	%95,65	19	418	437	سعیدة سکیکدة سیدي بلعباس
71	زيتوني محمد صالح	175	07	%99,45	01	182	183	عنابة
166	بوسلبة مصطفى	291	31	%99,69	01	322	323	قالمة
							ملفاة	قسنطينة
235	هني أحمد	464	41	%88,75	64	505	569	المدية
113	لزرق محمد	295	43	%97,97	07	338	345	مستغانم

الجدول (تابع)

عدد		عدد	عدد		الناغبون			
الأمنوات المتحصل عليها	المترشــــــ الفائـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الأصبوات المعبر عنها	تت الأمسوات الملفاة	نسبة المشاركة	المتنعون	المسأتون	المسجلون	الولايــة
200	داود حسین	430	35	%99,79	01	465	466	المسيلة
199	بسايح محمد	370	46	%96,30	16	416	432	معسكر
57	لعروسي إبراهيم	223	14	%98,75	03	237	240	ورقلة
146	خضرة براهمة جلول	286	16	%93,21	22	302	324	وهران
107	رحالي محمد	177	22	%99,50	01	199	200	البيض
43	حماني محمد	78	01	%100	00	79	79	إيليزي
140	بن التومي عبد الله	307	19	%95,04	17	326	343	برج بوعريريج
130	درامشيني بوعلام	243	39	%81,50	64	282	346	بومرداس
78	عروسي سعيد	230	14	%97,99	05	244	249	الطارف
17	يحياوي محمد	52	01	%100	00	53	53	تندوف
93	عدلي محمد	188	22	%98,13	04	210	214	تيسمسيلت
126	رحال مولدي	297	08	%98,71	04	305	309	الوادي
115	شخاب لخميسي	197	19	%99,02	02	216	218	خنشلة
103	جوامع صالح	244	10	%98,83	03	254	257	سىوق أهراس
136	بوزید <i>ي</i> عمار	265	17	%97,58	07	282	289	تيبازة
154	حد مسعود عمار	316	20	%97,11	10	336	346	ميلة
113	حنوفة أحمد	328	39	%98,39	06	367	373	عين الدفلى
90	نبو المجدوب	122	09	%100	00	131	131	النعامة
101	بلونيس سعيد	214	45	%97,37	07	259	266	عین تیموشنت
58	فخار محمد	151	07	%97,53	04	158	162	غرداية
102	بلعالية أحمد	338	33	%96,11	15	371	386	غليزان
		13093	1051	%92,47	1152	14144	15296	المجمسوع

ثانيا: تفتح آجال الطعن في نتائج الاقتراع إلى غاية يوم الثلاثاء 2 يناير سنة 2007 على الساعة الثامنة مساء.

ثالثا: يبلغ هذا الإعلان إلى رئيس مجلس الأمة، ووزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية.

رابعا: ينشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلساته المنعقدة بتاريخ 10 و11 و12 ذي الحجة عام 1427 الموافق 30 و31 ديسمبر سنة 2006 وأوّل يناير سنة 2007 .

رئيس المجلس الدستوري بوعـلام بسايـح

أعضاء المجلس الدستوري:

موسى لعرابة،

محمد حبشی،

نذیر زریبی،

دين بن جبارة،

محمد فادن،

الطيب فراحى،

فريدة لعروسي، المولودة بن زوة،

خالد دهينة.

_____X____

قىران رقم 01 / ق. م د / 07 مـقريّخ في 12 ذي الحجّة عام 1427 الموافق أول يناين سنة 2007.

إنّ المجلس الدّستوريّ،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادة 163 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 142 و149 منه،

- وبمقتضى النظام المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستورى، لاسيما المواد 38 و 39 و 41 و 42 منه،

- و بعد الاطلاع على محضر فرز الأصوات المعد من طرف مكتب التصويت بولاية الجلفة،الخاص

بانتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين الذي جرى يوم الخميس 28 ديسمبر سنة 2006 والوثائق المرفقة به، لاسيما قائمة توقيعات الهيئة الانتخابية،

- وبعد الاستماع إلى العضو المقرر،

- واعتبارا أن المجلس الدستوري مكلف بالسهر على صحة عمليات الانتخابات التشريعية، وإعلان نتائجها طبقا للمادة 163 (الفقرة 2) من الدستور،

- واعتبارا أنه يتعين على المجلس الدستوري ، عند مراقبة صحة العمليات الانتخابية ،التصدي لكل خرق لإجراء جوهرى يمس بصحة عملية التصويت،

- واعتبارا أنه ثبت بعد فحص محضر فرز الأصوات المعد من طرف مكتب التصويت لولاية الجلفة و الوثائق المرفقة به، أن أعضاء مكتب التصويت لم يوقعوا بعد نهاية الاقتراع على القائمة الانتخابية الممضى عليها من طرف الناخبين، خلافا لما تقتضيه أحكام المادة 142 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم،

- واعتبارا أن عدم توقيع أعضاء مكتب التصويت على القائمة الانتخابية الممضى عليها من طرف الناخبين، من شأنه المساس بصحة الاقتراع، مما يستوجب إلغاء نتائجه،

لهذه الأسباب

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: إلغاء نتائج الاقتراع الذي جرى يوم الخميس 28 ديسمبر سنة 2006 بولاية الجلفة قصد تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

الملاة 2: يتعين على الجهات المختصة إعادة الاقتراع في الولاية المعنية، في الأجال القانونية، طبقا للمادة 149 (الفقرة 3) من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

الملاة 3: يبلغ هذا القرار إلى رئيس مجلس الأمة، و وزير الدولة، وزير الداخلية و الجماعات المحلية، ووزير العدل، حافظ الأختام و جميع المترشحين.

الملدة 4: يستشر هسذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلساته المنعقدة بتاريخ 10 و11 و12 ذي الحجة عام 1427 الموافق 30 و31 ديسمبر سنة 2006 وأوّل يناير سنة 2007 .

رئيس المجلس الدستوري بوعلام بسايح

أعضاء المجلس الدستوري:

موسى لعرابة، محمد حبشي، نذير زريبي، دين بن جبارة، محمد فادن، الطيب فراحي، فديدة لعدوسي،

فريدة لعروسي، المولودة بن زوة،

خالد دهينة.



قرار رقم 02 / ق. م د / 07 مؤرَّخ في <math>12 ذي الحجّة عام 1427 الموافق أول يناير سنة 2007.

إنّ المجلس الدّستوريّ،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادة 163 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لاسيما المادتان 142 و 149 منه،

- وبمقتضى النظام المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستورى، لاسيما المواد 38 و 39 و 41 و 42 منه،

- و بعد الاطلاع على محضر فرز الأصوات المعد من طرف مكتب التصويت بولاية قسنطينة، الخاص بانتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين الذي جرى يوم الخميس 28 ديسمبر سنة 2006 والوثائق المرفقة به، لاسيما قائمة توقيعات الهيئة الانتخابية،

- وبعد الاستماع إلى العضو المقرر،

- واعتبارا أن المجلس الدستوري مكلف بالسهر على صحة عمليات الانتخابات التشريعية، وإعلان نتائجها طبقا للمادة 163 (الفقرة 2) من الدستور،

- واعتبارا أنه يتعين على المجلس الدستوري ، عند مراقبة صحة العمليات الانتخابية ،التصدي لكل خرق لإجراء جوهري يمس بصحة عملية التصويت،

- واعتبارا أنه ثبت بعد فحص محضر فرز الأصوات المعد من طرف مكتب التصويت لولاية قسنطينة والوثائق المرفقة به، أن أعضاء مكتب التصويت لم يوقعوا بعد نهاية الاقتراع على القائمة الانتخابية الممضى عليها من طرف الناخبين، خلافا لما تقتضيه أحكام المادة 142 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم،

- واعتبارا أن عدم توقيع أعضاء مكتب التصويت على القائمة الانتخابية الممضى عليها من طرف الناخبين، من شأنه المساس بصحة الاقتراع، مما يستوجب إلغاء نتائجه،

لهذه الأسباب

يقرر ما يأتى:

الملدة الأولى: إلغاء نتائج الاقتراع الذي جرى يوم الخميس 28 ديسمبر سنة 2006 بولاية قسنطينة قصد تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

الملاة 2: يتعين على الجهات المختصة إعادة الاقتراع في الولاية المعنية، في الآجال القانونية، طبقا للمادة الفقرة 3) من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

الملاة 3: يبلغ هذا القرار إلى رئيس مجلس الأمة، و وزير الدولة، وزير الداخلية و الجماعات المحلية، ووزير العدل، حافظ الأختام و جميع المترشحين.

الملدة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلساته المنعقدة بتاريخ 10 و11 و12 ذي الحجة عام 1427 الموافق 30 و31 ديسمبر سنة 2006.

رئيس المجلس الدستوري بوعلام بسايح

أعضاء المجلس الدستورى:

موسى لعرابة،

محمد حبشي،

نذیر زریبی،

دين بن جبارة،

محمد فادن،

الطيب فراحي،

فريدة لعروسي، المولودة بن زوة،

خالد دهينة.

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم07 - 08 مؤرِّخ في 22 ذي المجّة عام 1427 الموافق 11 ينايس سنة 2007، يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 10-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطويس الاستثمار.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المساهمات وترقية الاستثمارات،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المواد 83 و85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-35 المؤرخ في 17ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة، المعدل،

- وبمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 01-10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المناجم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06- 175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06- 176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006 والمتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستشمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها،

يرسم مايأتى:

الباب الأول أحكام عامة

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا وكذا الواجبات المتعلقة بها.

الملدّة 2: لحاجات تطبيق هذا المرسوم، يقصد بالسلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إطار إنجاز الاستثمار ما يأتي:

أ - كل الممتلكات، المنقولة أو العقارية أو المادية وغير المادية أو المقتناة أو المستحدثة من أجل التكوين أو التطوير أو إعادة التنظيم أو إعادة تأهيل النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات الموجهة للاستعمال المستديم بنفس الشكل،

ب - كل الخدمات المرتبطة باقتناء السلع المذكورة
 في الفقرة "أ" أعلاه.

الباب الثاني النشاطات الستثناة

المائة 3: تستثنى من المزايا المنصوص عليها بموجب الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 ، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه:

أ – النشاطات المحددة في القائمة المنصوص عليها
 في الملحق الأول بهذا المرسوم،

ب - النشاطات الممارسة تحت النظام الجبائي الجزافي،

ج - النشاطات التي لا تخضع للتسجيل في السجل التجاري. غير أن ممارسة هذه النشاطات وفق صيغة تستوجب تسجيلها في السجل التجاري أو تسجيلها بصفة إرادية، يحق لها الاستفادة من المزايا.

المادة الأولى أعلاه النشاطات:

أ - التي تخرج عن مجال تطبيق الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الشانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، بموجب تشريعات خاصة،

ب - التي تخضع لنظام المزايا الخاص بها،

ج - التي لا يمكنها الاستفادة من مزايا جبائية بموجب نص تشريعي.

الباب الثالث السلع والخدمات المستثناة

المادة 5: تستثنى من المزايا، إلا إذا اعتبرت عنصرا أساسيا لممارسة النشاط، السلع المدرجة في حسابات باب الاستثمارات للمخطط الوطني للمحاسبة والمحددة في الملحق الثاني المرفق بهذا المرسوم.

المائة 6: تستثنى من المزايا سلع التجهيز المستعملة أو تلك الناجمة عن الاستثمارات القائمة، ما عدا الأراضى والعقارات.

غير أنه تستفيد السلع أدناه من المزايا، إذا لم تقيد في قائمة السلع المستثناة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه:

أ - سلع التجهيز المستعملة المجددة والمستوردة
 وفقا للشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول
 بهما، في إطار تحويل النشاط من الخارج،

ب - سلع التجهيز المستعملة التي تم اقتناؤها في إطار عمليات الخوصصة.

الباب الرابع أحكام مختلفة

المادة 7: لا يمكن التنازل عن الاستثمارات التي استفادت من المزايا أو تحويلها إلا بعد التصريح

بالعملية لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مدعوما بالتزام المستفيد بالتكفل بكل الواجبات المترتبة على المستثمر الأصلى.

يصبح وجوب التصريح المذكور في الفقرة أعلاه غير إجباري عند الاهتلاك الكامل للسلع المقتناة بموجب نظام جبائى مميز وفقا للتنظيم المعمول به.

المائة 8: التنازل الكامل عن الأصول المكونة للاستثمار، ما عدا الأحكام المذكورة في المادة 7 أعلاه، ينجم عنه تسديد المزايا، بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المادة 9: التنازل الجزئي عن الأصول المنفردة الذي تم وفق أحكام المادة 7 المذكورة أعلاه والمقتناة وفقا لنظام جبائي مميز، ينجم عنه تسديد المزايا الممنوحة بعنوان الأصل أو الأصول المتنازل عنها. يتم تحديد المبلغ المسدد حسب مدة الاستهلاك المتبقية.

المائة 10: الاستثناءات المنصوص عليها في هذا المرسوم لا تعني مشاريع الاستثمار التي تولي أهمية خاصة للاقتصاد الوطني والمذكورة في المادة 10 من الأمر رقم 01–03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه.

الملاة 11: تتم مراجعة دورية لقوائم النشاطات والسلع والخدمات المستثناة بمقتضى هذا المرسوم، وفقا لأحكام الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه.

الملاة 12: يمكن أن توضّح كيفيات تطبيق هذا المرسوم، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بترقية الاستثمارات والوزير المكلف بالمالية.

الملأة 13: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 22 ذي الحجة عام 1427 الموافق 11 بنابر سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

الملحق الأول قائمة النشاطات المستثناة من المزايا (حسب جدول النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري)

الملاحظات	التسمية	الرمق
	الصناعة التقليدية والحرف	الباب 2
	كل أشكال النشاطات التقليدية الممارسة بصفة متنقلة في الأسواق أو المنازل وكذا الصناعات التقليدية والفنية في مفهوم المادة 6 من الأمر رقم 96-10 المؤرخ في 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد المسيرة للصناعة التقليدية والحرف.	
كل الباب	تجارة الجملة	الباب 3
كل الباب	تجارة التجزئة	الباب 4
	الاستيراد كل أشكال الاستيراد	الباب 5
	الغدمات	الباب 6
	مخبزة وحلويات تقليدية	407-202
ما عدا الصناعية	مخبزة	408-200
ما عدا الصناعية	حلويات	202-501
	مرقد	110-601
ما عدا سلسلة كاملة لمطاعم مصنفة	إطعام كامل (مطعم)	201-601
ما عدا سلسلة كاملة من المطاعم	مطاعم الوجبات السريعة	202-601
	مطعم، مقهى (محطات الطرق)	203-601
	بائع الحليب ومشتقاته والمثلجات وعصير الفواكه	204-601
	دکان شـواء	205-601
	كشك المشروبات والفطائر والمثلجات	206-601
	مقهی – مطعم	207-601
	جامع ألبسة	208-601
	مقهى	301-601
	محلات استهلاك المشروبات الكحولية	302-601
	قاعة شاي	303-601

25 دَى الحِبَّة عام 1427 هــ 14 يناير سنة 2007 م	الجريدة الرُّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 04	12
--	--	----

الملحق الأول (تابع)

الملاحظات	التسمية	الرمز
	استغلال الموزعات الآلية للقهوة والمشروبات	304-601
	ممون الأطعمة	402-601
	تموین	403-601
	مىدلية	101-602
	بائع نظارات	102-602
	بائع أعشاب	108-602
	خدمات جنائزية	109-602
	مرمّم أسنان (ترميم أسنان)	111-602
	مرائب	001-603
	مؤسسة التموين بالتجهيزات والمعدات والمواد الغذائية والمقاهي والمطاعم والجماعات	107-604
	نشاطات إعادة بيع محطات الخدمات على حالتها	611-604
	مدرسة تعليم السياقة	612-604
	وسيط الشحن	614-604
	وكلاء نقل البضائع	616-604
	نشاطات إعادة بيع محطات الوقود على حالتها	618-604
	نشاطات إعادة بيع المضخات والصهاريج على حالتها	619-604
	تزويد البواخر والطائرات بالوقود	620-604
	استيديو التصوير	020-605
	إحياء الحفلات	023-605
	مؤسسة الحراسة والأمن	012-607
	قاعة الإنترنت	026-607
ما عدا الخدمات الممارسة بصفة أساسية	توضيب وتغليف المنتجات والمواد الغذائية	001-608
ما عدا الخدمات الممارسة بصفة أساسية	توضيب وتغليف المواد الأولية للأنسجة	002-608
ما عدا الخدمات الممارسة بصفة أساسية	توضيب وتغليف المنتجات الكيميائية والأسمدة	003-608

الملحق الأول (تابع)

الملاحظات	التسمية	الرمن
ما عدا الخدمات الممارسة بصفة أساسية	توضيب المنتجات المختلفة الأخرى	004-608
	صنع الأختام وطوابع الإمضاءات	003-609
جمع وتوزيع	مؤسسة الطرود والصحف	002-610
	هاتف عمومي	005-610
	تسيير الصناديق البريدية	006-610
	وكالة عقارية	004-611
	مكتب الصرف	201-612
	وكيل الصرف	202-612
	سمسار تأمينات أو شركة سمسرة التأمين	203-612
	وكيل عام للتأمينات	204-612
	مكتب أعمال	205-612
	وكيل تجاري	206-612
ما عدا سلسلة كاملة	تجهيز وتركيب لواحق السيارات	132-613
	التصليح الميكانيكي للسيارات والتصليح المتخصص لأقسام وقطع	204-613
ما عدا سلسلة كاملة	ميكانيكية لكل السيارات	
	الحلاقة وعلاج التجميل	001-614
	حمام وحمام بخاري	002-614
	مرشات	003-614
	تنظيف الملابس وصباغة ومغسل	004-614
	ممثلية أو وكالة تجارية للدول والجماعات الأجنبية	001-615
	ممثلية أو وكالة تجارية للمؤسسات العمومية الأجنبية	002-615
	,	

الملحق الثاني قائمة السلع المستثناة من المزايا ما عدا تلك التي تشكل عنصرا أساسيا لممارسة النشاط

الملاحظات	التسمية	رقم الحساب أو حساب فرعي للمخطط الوطني للمحاسبة
ما عدا مواد النقل البري للبضائع والآلات حتى تلك المستعملة لحسابهم الخاص من طرف مصانع الآجر والإسمنت والمحاجر والبناء والأشغال العمومية والري والنشاطات المماثلة	مواد النقل البري للبضائع والأشخاص لحسابهم الخاص	مستخرج رقم 244
ما عدا الحساب الفرعي رقم 2455 الخاص بالأجهزة الإعلامية	تجهيزات المكتب والاتصال غير المستعملة مباشرة في عملية الإنتاج	245
	تغليف مسترجع	246
باستثناء الترتيب والتركيب الخاص بالفضادق والمطاعم ذات النجوم ومؤسسات الإيواء والعيش ومساحات الأعمال والمكاتب	ترتیب و ترکیب	247
	تجهيزات اجتماعية	25

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 09 مؤرّخ في 22 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 11 ينايس سنة 2007، يعدّل ويتمّ المرسوم رقم 84 - 45 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 18 فبرايس سنة 1984 والمتضمّن إنشاء منطقة للمحافظة على تكاثر الصيد في زرالدة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والتنمية الربفية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-12 المؤرّخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 04-07 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلّق بالصيد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-45 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمن إنشاء منطقة للمحافظة على تكاثر الصيد في زرالدة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–175 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 90-12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يعدل ويتم هذا المرسوم أحكام المرسوم رقم 84-45 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمذكور أعلاه.

الملاقة 2: تعدّل أحكام المادّة 2 من المرسوم رقم 48-45 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمذكور أعلاه وتحرّر كما يأتى:

" المادة 2: توضع منطقة المحافظة على تكاثر الصيد في زرالدة تحت وصاية الوزير المكلّف بالغابات".

الملاقة 3: تعدّل أحكام المادّة 3 من المرسوم رقم 48-45 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمذكور أعلاه وتحرّر كما يأتي:

" المادة 3 : يكون مقر منطقة المحافظة على تكاثر الصيد في زرالدة ".

الملاقة 4: تعدّل وتتمّم أحكام المادّة 4 من المرسوم رقم 84-45 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمذكور أعلاه وتحرّر كما يأتى:

" المادة 4: تغطي منطقة المحافظة على تكاثر الصيد أقاليم غابة الأملاك الوطنية لوادي العقار في بلدية زرالدة وغابة الأملاك الوطنية لسيدي فرج طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم".

الملدّة 5: تتمّم أحكام المادّة 5 من المرسوم رقم 48-45 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتى:

" المادّة 5 :....

- تهيئة المساحات الخضراء وصيانتها".

الملدَّة 6: تعدّل وتتمّم أحكام المادّة 7 من المرسوم رقم 84–45 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمذكور أعلاه وتحرّر كما يأتى:

" المادّة 7: يتكوّن مجلس التوجيه من:

- الوالي أو ممثله، رئيسا،

- مدير المصالح الفلاحية للولاية،

- مدير الرى للولاية،

- مدير البيئة للولاية،

- المراقب المالى للولاية،

- محافظ الغابات للولاية،

- ممثل المعهد الوطنى للأبحاث الغابية،

- ممثل اتحادية الصيادين للولاية،

- ممثل الدرك الوطنى.

يشارك المدير والعون المحاسب لمنطقة المحافظة على تكاثر الصيد في زرالدة في مداولات مجلس التوجيه بصوت استشاري.

يمكن أن يستعين مجلس التوجيه بأي شخص من شأنه أن يفيده في مداولاته".

الملاقة 7: تعدل أحكام المادة 12 من المرسوم رقم 84-45 المسؤرخ في 16 جسمادى الأولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمذكسور أعلاه وتحرر كما يأتي:

" المادة 12: يعين مدير منطقة المحافظة على تكاثر الصيد في زرالدة بقرار من الوزير المكلّف بالغابات . وتنهى مهامه بالأشكال نفسها".

الملاقة 8: تتمم أحكام المرسوم رقم 84–45 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمذكور أعلاه، بمادة 20 مكرر تحرر كما يأتى:

" المادة 20 مكرر: الايمكن إنجاز أيّ بناء داخل منطقة المحافظة على تكاثر الصيد في زرالدة".

الملدّة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 ذي الحجة عام 1427 الموافق 11 يناير سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 07 – 10 مؤرّخ في 22 ذي المجّة عام 1427 الموافق 11 يناير سنة 2007، يحدّد شروط وكيفيات تطبيق التخفيض في سعر الإيجار وسعر بيع السكنات العمومية الإيجارية لفائدة المجاهدين وذوي المقوق.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير السكن والعمران ووزير المجاهدين ووزير المالية،

- وبناء على الدستور ، لاسيما المادتان 85 -4 و 125 (الفقرة 2) منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 99-07 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1419 الموافق 5 أبريل سنة 1999 والمتعلق بالمجاهد والشهيد، لاسيما المادة 44 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06- 176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدّد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-506 المؤرخ في 29 شعبان عام 1418 الموافق 29 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد القواعد المنظمة للإيجار المطبق على المساكن التابعة للأملاك الإيجارية لدواوين الترقية والتسيير العقاري والموضوعة للاستغلال ابتداء من أول يناير سنة 1998، لاسيما المادة 15 منه،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 44 من القانون رقم 99-07 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1419 الموافق 5 أبريل سنة 1999 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم شروط وكيفيات تطبيق التخفيض في مبلغ الإيجار وسعر بيع السكنات العمومية الإيجارية لفائدة المجاهدين وذوى الحقوق.

يقصد في مفهوم هذا المرسوم بما يأتى:

- السكنات العمومية الإيجارية، السكنات التابعة للأملاك الخاصة للدولة أو التي هي من ضمن الأملاك العمومية لدواوين الترقية والتسيير العقارى،

- ذوي الحقوق، الفئات الاجتماعية المحددة بأحكام المادتين 13 و 14 من القانون رقم 99-07 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1419 الموافق 5 أبريل سنة 1999 والمذكور أعلاه،

- مبلغ الإيجار، الإيجار الرئيسي دون الأعباء الإيجارية.

المادة 2: يحدّد التخفيض في مبلغ الإيجار، حسب مستويات مداخيل المجاهدين وذوي الحقوق كما يأتى:

- 40 % للمستأجرين الذين هم بدون دخل أو أن دخلهم الشهري يساوي أو يقل عن 30.000 دج،

- 30 % للمستأجرين الذين يفوق دخلهم الشهري 30.000 دج أو يساوى 60.000 دج،

- 20 % للمستأجرين الذين يفوق دخلهم الشهري 60.000 دج.

لا تعتبر المنح المدفوعة للمجاهدين وذوي الحقوق في إطار التشريع المعمول به دخلا في مفهوم هذا المرسوم.

المادة 3: يستفيد المجاهدون وذوو الحقوق من تخفيض نسبته 40 % من سعر السكنات العمومية الإيجارية حسب الكيفيات المبينة أدناه.

الملدة 4: يقصى من الاستفادة من التخفيضات المنصوص عليها في هذا المرسوم، المجاهدون وذوو الحقوق الذين سبق لهم الاستفادة مما يأتى:

- سكن عمومي إيجاري،
- قطعة أرض موجهة للبناء لدى الدولة أو الجماعات المحلية،
 - إعانة مالية من الدولة في إطار ترقية السكن.

الملدة 5: يتمّ التكفل بمبالغ التخفيض المنصوص عليها في هذا المرسوم بعنوان الإيجار، في إطار دفتر شروط تبعات الخدمة العمومية، الذي يربط الدولة بدواوين الترقية والتسيير العقاري.

الملدة 6: يتعين على كل صاحب طلب يستوفي الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، أن يقدم للمصلحة أو الهيئة المؤجرة أو البائعة:

- شهادة تثبت صفة المجاهد أو ذي الحق،
- تصريحا شرفيا يثبت أن المعني لم يستفد من سكن عمومي إيجاري أو من أرض موجهة للبناء لدى الدولة أو الجماعات المحلية.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 22 ذي الحجة عام 1427 الموافق 11 بناير سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 2 يناير سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهامً مدير التّجارة بولاية المدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 2 يناير سنة 2007 تنهى مهام السّيد عبد القادر بتيش، بصفته مديرا للتّجارة بولاية المدية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مورخ في 13 ذي المجّة عام 1427 الموافق 2 يناير سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهامً مدير النقل بولاية تيزي وزو.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 2 يناير سنة 2007 تنهى مهام السيد كريم مجبور، بصفته مديرا للنّقل بولاية تيزي وزو، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 13 ذي المجنّة عام 1427 الموافق 2 يناير سنة 2007، يتضمَّن إنهاء مهامًّ المدير العامُ للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 2 يناير سنة 2007 تنهى مهام السيد جمال مدني، بصفته مديرا عامّا للصندوق الوطني للتعاون الفلاحى، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ذي المجّة عام 1427 الموافق 2 يناير سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة المؤسّسات الصّفيرة والمتناعة التقليدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 2 يناير سنة 2007 تنهى مهام السيد مراد عريف، بصفته نائب مدير لترقية الصادرات بوزارة المؤسسات الصّغيرة والمتوسطة والصّناعة التقليدية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ذي الصجّة عام 1427 الموافق 2 يناير سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني المتخصّص في التكوين المهني بسيدي بلعباس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 2 يناير سنة 2007 تنهى مهام السيد ميلود مزيان، بصفته مديرا للمعهد الوطني المتخصّص في التكوين المهنى بسيدي بلعباس.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ذي الصجّة عام 1427 الموافق 2 يناير سنة 2007، يتضمّن تعيين مفتّش بولاية بسكرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 2 يناير سنة 2007 يعيّن السّيد عمر طورش، مفتّشا بولاية بسكرة.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 13 ذي المجَّة عام 1427 الموافق 2 يناير سنة 2007، يتضمَّن تعيين المدير الجهوى للتَّجارة بعنابة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 2 يناير سنة 2007 يعيّن السّيد عبد القادر بتيش، مديرا جهويا للتّجارة بعنابة.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 13 ذي الصجَّة عام 1427 الموافق 2 يناير سنة 2007، يتضمَّن تعيين مدير النُقل بولاية معسكر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 2 يناير سنة 2007 يعيّن السّيد صليح عزيز، مديرا للنّقل بولاية معسكر. مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 2 يناير سنة 2007، يتضمّن تعيين مدير الدّراسات الاستشرافية والابتكار التكنولوجي بوزارة المؤسّسات الصنّغيرة والمتسلة والصنّاعة التقليدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 2 يناير سنة 2007 يعيّن السّيد مراد عريف، مديرا للدّراسات الاستشرافية والابتكار التكنولوجي بوزارة المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة والصّناعة التقليدية.

قرارات، مقرّرات، آراء

مصالح رئيس الحكومة

قرار مؤرِّخ في 25 ذي القعدة عام 1427 الموافق 16 ديسمبر سنة 2006، يتضمُّن تفويض الإمضاء إلى مدير الديوان.

إنّ رئيس الحكومة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 06 - 175 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03 - 176 المؤرّخ في 13 صفر عام 1424 الموافق 15 أبريل سنة 2003 والمتضمرّن مهام مصالح رئيس الحكومة وتنظيمها،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 28 شـوّال عـام 1427 المـوافق 20 نـوفـمـبـر سـنـة 2006 والمتضمّن تعيين السّيد حسين مغلاوي، مديرا لديوان رئيس الحكومة،

يقرّر ما يأتي:

الملاقة الأولى: يفوض إلى السيد حسين مغلاوي، مدير الديوان، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم رئيس الحكومة، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

اللله 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 25 ذي القعدة عام 1427 الموافق 16 ديسمبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

وزارة المالية

قرار مؤرِّخ في 15 ذي القعدة عام 1427 الموافق 6 ديسمبر سنة 2006، يعدُّل ويتمم القرار المؤرِّخ في 3 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 7 نوفمبر سنة 1994 والمتعلق بسلم أتعاب مصافظي المسابات.

إنّ وزير الماليّة،

- بمقتضى القانون رقم 91-80 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلّق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، لاسبّما المادّة 44 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92-20 المؤرّخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 الّذي يحدّد تشكيل مجلس النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين ويضبط اختصاصاته وقواعد عمله، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 3 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 7 نوفمبر سنة 1994 والمتعلّق بسلّم أتعاب محافظى الحسابات،

يقرر ما ياتي:

المائة الأولى: يعدّل هذا القرار ويتمّم القرار المؤرّخ في 3 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 7 نوفمبر سنة 1994 والمتعلّق بسلّم أتعاب محافظي الحسابات.

المادة 2: يعدل سلم أتعاب محافظي الحسابات ويتمّم حسب السلم الملحق بهذا القرار.

الملدَّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمينة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 15 ذي القعدة عام 1427 الموافق 6 ديسمبر سنة 2006.

مراد مدلسی

الملحـــق السلم

الأتعاب حسب كلم / دج (*)	العدد العادي لساعات العمل	المبلغ الاجمالي الخام عن الموازنة السنوية (الاستثمارات غير المعادة للتقويم وعائدات الاستغلال)
من 40 إلى أقل من 80	من 80 إلى أقل من 160	حتى أقل من 50 مليون دج
من 80 إلى أقل من 120	من 160 إلى أقل من 240	من 50 إلى أقل من 100 مليون دج
من 120 إلى أقل من 170	من 240 إلى أقل من 340	من 100 إلى أقل من 200 مليون دج
من 170 إلى أقل من 230	من 340 إلى أقل من 460	من 200 إلى أقل من 400 مليون دج
من 230 إلى من 300	من 460 إلى أقل من 600	من 400 إلى أقل من 800 مليون دج
من 300 إلى أقل من 380	من 600 إلى أقل من 760	من 800 إلى أقل من 1.600 مليون دج
من 380 إلى أقل من 515	من 760 إلى أقل من 1.030	من 1.600 إلى أقل من 3.200 مليون دج
من 515 إلى أقل من 700	من 1.400 إلى أقل من 1.400	من 3.200 إلى أقل من 6.400 مليون دج
من 700 إلى أقل من 900	من 1.400 إلى أقل من 1.800	من 6.400 إلى أقل من 12.800 مليون دج
من 900 إلى أقل من 1.200	من 1.800 إلى أقل من 2.400	من 12.800 إلى أقل من 25.600 مليون دج
حد أقصى 2.250	حد أقصى 4.500 ساعة	أكثر من 25.600 مليون دج يضاف إلى 2.400 ساعة
		نسبة 2% أي 48 ساعة لكل حصة إضافية بـ 5.000
		مليون دج حتى الحد الأقصى 4.500 ساعة.

^(*) يحصل عليها بضرب عدد الساعات في معدل الساعات بمبلغ 500 دج.

وزارة الموارد المائية

قــرارمـؤرِّخ في 13 رجب عـام 1427 الموافق 8 غشت سنــة 2006، يتضمن الموافقة على التنظيم الداخلي للديوان الوطني للسقي وصرف المياه.

إن وزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000–324 المؤرّخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الّذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05-183 المؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 18 مايو سنة 2005 والمتضمّن تعديل القانون الأساسي للوكالة الوطنية لإنجاز هياكل الري الأساسية وتسييرها للسقي وصرف المياه،

يقرّر ما يأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 16 من المرسوم التّنفيذي رقم 05-183 المؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 18 مايو سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى الموافقة على التّنظيم الداخلي للدّيوان الوطني للسقي وصرف المياه، الذي يدعى في صلب النص "المؤسسة".

المادة 2: يشتمل التنظيم الداخلي للمؤسسة تحت سلطة المدير العامّ، على ما يأتى:

* أربع (4) مديريات مركزية :

- المديرية المركزية لإنجاز المشاريع المفوضة،
- المديرية المركزية لاستغلال وصيانة المساحات المسقدة،
 - المديرية المركزية للأشغال والهندسة،
 - المديرية المركزية للإدارة والمالية.

* مساعدان اثنان (2) للمدير العام يكلفان على التوالي بالاستغلال والتنمية.

- مستشار يكلف بأمن الأملاك.
 - * خلیتان (2) تکلفان :
- بمراقبة الحسابات والتسيير،
 - بالإعلام الآلي والاتصال.

* خمس (5) مديريات جهوية :

- المديرية الجهوية لوهران،
- المديرية الجهوية للشلف،
- المديرية الجهوية للجزائر،
- المديرية الجهوية لقسنطينة،
 - المديرية الجهوية للصحراء.

المادة 1: تشتمل المديرية المركزية لإنجاز المشاريع المفوضة على الدوائر الآتية:

- دائرة إنجاز المشاريع المفوضة "أشغال"،
 - دائرة إنجاز المشاريع "دراسات"،
 - دائرة التخطيط وتسيير الصفقات.

المادة 4: تشتمل المديرية المركزية لاستغلال وصيانة المساحات المسقية على الدوائر الآتية:

- دائرة "استغلال المساحات المسقية"،
- دائرة "المحافظة وصيانة المساحات المسقية"،
 - دائرة "دعم السقى".

المائة 5: تشتمل المديرية المركزية للأشغال والهندسة على الدوائر الآتية:

- دائرة "الأشغال ومتابعة الخدمة العمومية"،
 - دائرة "الهندسة والمساعدة التقنية"،
 - دائرة "العتاد".

المادة 6: تشتمل المديرية المركزية للإدارة والمالية على الدوائر الآتية:

- دائرة "المالية والمحاسبة"،
- دائرة "المستخدمين والوسائل العامة"،
 - دائرة "ميزانية التجهيز".

الملدّة 7: تتوفر كل مديرية جهوية على مساعد يكلف بأمن الأملاك وتشتمل على الدوائر الآتية:

- دائرة "تقنية"،
- دائرة "الإدارة والمالية"،
- دائرة "العتاد والأشغال".

المَلدَة 8: تشتمل المديرية الجهوية على الوحدات الاتعة:

- وحدة الاستغلال،
 - وحدة المشروع،
 - وحدة الأشغال.

المادّة 9: تتكون الوحدة من المصالح الآتية:

- مصلحة تقنية،
- مصلحة إدارية،
- مصلحة العتباد.

الملدة 10: يعين المديرون المركزيون ومساعدو المدير العام والمديرون الجهويون بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة.

ويعين المستشار المكلف بأمن الأملاك ومسؤولو الخلايا ورؤساء الدوائر المركزية ومديرو الوحدات، بمقرر من المدير العام للمؤسسة بعد موافقة الوزير المكلف بالموارد المائية.

الملدّة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13رجب عام 1427 الموافق 8 غشت سنة 2006.

عبد المالك سلال

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 شوال عام 1427 الموافق 13 نوفمبر سنة 2006، يتضمن تصنيف المناصب العليا في معهد تكوين معلمي المدرسة الأساسية وتحسين مستواهم.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير التربية الوطنية،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85-85 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق بتعويض الخبرة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-55 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86-179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-343 المؤرخ في 21 رمضان عام 1425 الموافق 4 نوفمبر سنة 2004 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمعاهد تكوين معلمي المدرسة الأساسية وتحسين مستواهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 18 فبراير

سنة 1987 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شعبان عام 1426 الموافق 25 سبتمبر سنة 2005 الذي يحدد التنظيم الداخلي لمعهد تكوين معلمي المدرسة الأساسية وتحسين مستواهم،

يقررون ما يأتى:

الملاة الأولى: يصنف معهد تكوين معلمي المدرسة الأساسية وتحسين مستواهم حسب عدد النقاط المحصل عليها، عملا بأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1987 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 والمذكور أعلاه، ضمن شبكة الأرقام الاستدلالية القصوى المنصوص عليها في المرسوم رقم 86-179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه، وفقا للجدول الآتي:

	نيف	المؤسسة العمومية		
الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	المجموعة	معهد تكوين معلمي المدرسة الأساسية
794	1	ب	2	وتحسين مستواهم

المَلدَّة 2: تستفيد المناصب العليا للمؤسسة العمومية المصنفة في الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، من تصنيف فرعي ضمن شبكة الأرقام الاستدلالية القصوى المنصوص عليها في المرسوم رقم 86 –179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

طريقة	شروط الالتحاق	التصنيف شروط الالتماق					المؤسسة
التعيين	بالمناصب	الرقم الاستدلالي	المستوى السلمي	القسم	المنثف		العمومية
قرار من وزير التربية الوطنية	1. من بين مفتشي التربية والتكوين الحاملين شهادة التعليم العالي الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الصفة. 2. من بين مديري مؤسسات التعليم الثانوي، الذين يثبتون خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الصفة. 3. من بين مفتشي التربية والتعليم العالي الأساسي الحاملين شهادة التعليم العالي الذين يثبتون خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الصفة.	794	•	1).	مدیر	معهد تكوين المدرسة الأساسية وتحسين

الجدول (تابع)

طريقة	شروط الالتماق بالمنامب	التصنيف				المناصب	المؤسسة
التعيين		الرقم الاستدلالي	المستوى السلمي	القسم	المنث	العليا	العمومية
قرار من وزير التربية الوطنية	 من بين مفتشي التربية والتعليم العالي الأساسي الحاملين شهادة التعليم العالي الذين يتبتون ثلاث (3) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الصفة. من بين مديري المدارس الأساسية الحاملين شهادة التعليم العالي الذين يتبتون أربع (4) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الصفة. 	658	م – 1	1).	نائب مدير للدر اسات	معهد تكوين معلمي المدرسة الأساسية وتحسين
قرار من وزیر التربیة الوطنیة	1. من بين مفتشي التربية والتعليم العالي الأساسي الحاملين شهادة التعليم العالي الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الصفة. 2. من بين مديري المدارس الأساسية الحاملين شهادة التعليم العالي الذين يثبتون أربع (4) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الصفة.	658	م – 1	1) ·	نائب مدير للتداريب والتكوين أثناء الخدمة	مستواهم (تابع)
قرار من وزير التربية الوطنية	1. من بين المتصرفين الرئيسيين أو المقتصدين الرئيسيين الحاملين شهادة التعليم العالي الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الصفة. 2. من بين المتصرفين أو المقتصدين الحاملين شهادة التعليم العالي الذين يثبتون خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الصفة.	658	م – 1	1	·ť	نائب مدير الإدارة والمالية	
مقرر من مدير المعهد	1. من بين مديري المدارس الأساسية الحاملين شهادة التعليم العالي الذين يثبتون سنتين(2) أقدمية على الأقل بهذه الصفة. 2. من بين نواب المديرين للدراسات في مؤسسات التعليم الثانوي الحاملين شهادة التعليم الغالي الذين يثبتون سنتين(2) أقدمية على الأقل بهذه الصفة.	581	2 – م	1	}.	رئيس مصلحة بيداغوجية	
مقرر من مدير المعهد	1. من بين المتصرفين أو المقتصدين الحاملين شهادة التعليم العالي الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الصفة.	581	م - 2	1	J.	رئيس مصلحة إدارية	

الملدة 2: يستفيد العمال المعنيون قانونا في أحد المناصب العليا المذكورة في الجدول المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه، من الأجر القاعدي المرتبط بقسم صنف الترتيب في المنصب المشغول.

المائة 4: زيادة على الأجر القاعدي، يستفيد العمال المذكورون في المادة 3 أعلاه، من تعويض الخبرة المهنية المكتسبة بعنوان الرتبة الأصلية وكذا التعويضات والمنح المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 شـوال عام 1427 الموافق 13 نوفمبر سنة 2006.

وزير التربية الوطنية وزير المالية بوبكر بن بوزيد مدلسي

عن/ الأمين العام للحكومة وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية

قرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 5 ذي القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006، يحدِّد عدد المناصب العليا للإدارة المركزية في وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.

إن وزير الماليّة،

ووزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

والأمين العامّ للحكومة،

- بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89-224 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العموميّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-144 المؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1415 الموافق 20 مايو سنة 1995 والمتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالسياحة والصناعة التقليدية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03-81 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1423 الموافق 26 فبراير سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03-82 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1423 الموافق 26 فبراير سنة 2003 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتى:

الملاة الأولى: طبقا لأحكام المادة 85 من المرسوم التنفيذي رقم 89-224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار عدد المناصب العليا للإدارة المركزية في وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية كما يأتى:

عدد المناصب	تسمية المنصب العالي
1	رئيس مشروع
3	مكلّف بالدّر اسات
3	ملحق بالدّيوان
1	مكلّف بالاستقبال والتّوجيه
8	المجموع

الملدّة 2: يترتب على التّعيين في المناصب العليا المذكورة أعلاه، تحويل المنصب المالي الخاص بالرتبة التي كان يشغلها سابقا العون المعني بالمنصب العالي بموجب مقرّر يتّخذه الآمر بالصرف.

يعاد إدماج العون بعد إنهاء مهامه من المنصب العالي بقوة القانون وبنفس الأشكال، في رتبته الأصلية.

المائة 3: ينسشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبة.

حرّر بالجزائر في 5 ذي القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006.

وزير الماليَّة مراد مدلسي

وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية مصطفى بن بادة

عن / الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

وزارة العلاقات مع البرامان

قىرار مورِّخ في8 ذي القعدة عام 1427 الموافق 29 نوف مبر سنة 2006 ، يحدَّد تشكيلة المكتب الوزاري للأمن الداخلي على مستوى وزارة العلاقات مع البرلمان وسيره.

إن وزير العلاقات مع البرلمان،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 410 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن إنشاء مكاتب وزاريّة للأمن الدّاخلي في المؤسسة واختصاصاتها وتنظيمها، لاسيما المادّة 6

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 04 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير سنة 1998 الذي يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03 - 144 المؤرّخ في 26 محرم عام 1424 الموافق 29 مارس سنة 2003 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العلاقات مع البرلمان،

- وبعد الاطلاع على رأي وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 2006،

يقرر مايأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 98 – 410 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار تشكيلة المكتب الوزاري للأمن الداخلي على مستوى وزارة العلاقات مع البرلمان وسيره.

المادة 2: زيادة على مسؤول المكتب الوزاري للأمن الداخلي، يضم هذا الهيكل رئيسي دراسات (2) ومكلفين إثنين بالدراسات (2).

المادة 3: يساعد رئيسا الدراسات والمكلفان بالدراسات مسؤول المكتب الوزاري في التكفل بجميع المسائل المرتبطة بالصلاحيات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 98 – 410 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه.

الملاة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1427 الموافق 29 نوفمبر سنة 2006.

عبد العزيز زياري